بعامة الحدود واللواحق وكافة الحقوق والمرافق وجميع المنزل الآخر الكائن
بمحلة كذا بالمحروسة المزبورة المشتمل على كذا المحدود بكذا بعامة التوابع واللواحق
والمضافات وكافة المراسم والمرافق والمنسوبات وبكل حق هو له داخلاً فيه او خارجاً
عنه ثم شرط ان يوجر المنزلان المزبوران بالاجارة الشرعية المعتادة على ما جرت به العادة
بيد المتولي عليه فما رزقه الله تعالى من ربح وفائض وريع وعائد يعطى منه
لاربعة رجال من اهل القرآن المجيد والفرقان الحميد كل يوم لكل واحد منهم
درهم واحد ونصف درهم بشرط ان يقرؤوا في مسجد محلة فلان المذكور صبحة
كل يوم اربعة اجزاء من ثلثين جزءاً من التنزيل الجليل من غير لحن وتعجيل
ويهب اثنان منهم ثواب تلاوتهما لروح الواقف المرقوم ويهدي الآخران
الباقيان ثواب تلاوتهما لروح ابنه فلان المرحوم ويعطى للمتولي عليه كل يوم
درهمان ثم ان الوكيل المزبور وقف بنية خالصة وطوية صافية ما هو وكيل
الموصي اليه لا زال بين الاعالي موالياً به وذلك جميع خمسة آلاف درهم فضة رائجة
نافذة في جميع الطوايح بعد ما افرز الموكل المشار اليه من ماله وميزه عن خالص ماله
على ان يستغل ويستربح على الآداب المعروف والنهج المألوف برهن قوي
يمكن منه الاستيفاء وكفيل ملي قادر على الايفاء او باحدهما على حسب اقتضاء الحال
ان حصل الاطمينان في عدم ترتب الضرر والخلل على حساب ان يكون كل عشرة
منه عشرة ونصفاً في كل حول من غير اجحاف ولا عول مع رعاية شرايط الاهتمام
والتجنب عن الحرام بيد متول موصوف بالديانة معروف بالاستقامة والصيانة
وما حصل من ربح المبلغ المرقوم يصرف الى تعمير المنزلين المزبورين وترميمهما
عند الاحتياج اليهما وشرط التولية لفلان ما دام حياً ثم لمن يراه الحاكم بالمحروسة
المزبورة والنظارة لاهالي المحلتين المذكورتين وشرط انه ان تغير الاحوال
لمرور الشهور والاعوام وكرور الدهور والايام ولم يتيسر الصرف الى
المصارف المرقومة يصرف جميع ما حصل من الاوقاف المرسومة الى الفقراء ثم انه
سلم جميع الاوقاف المزبورة الى من نصبه متولياً عليه لاجل التسجيل وهو احمد خليفة ابن
عبد الجليل وهو تسلمه منه تسليماً وتسلماً صحيحين شرعيين وقفاً وحبساً [illegible]
مرعيين فلما تم امور تلك الاوقاف جعل الله حسناتها كل حبة مثل احد او قاف او اعرض
الوكيل المزبور عما كان بينه وبين المتولي المذكور من المساعدة والوفاق ونأى
بجانبه

بجانبه الى عدوة المخالفة والشقاق فتخاصما وترافعا الى المولى الفاضل العلامة
الرباني والنحرير الكامل الفهامة الصمداني الموشح صدر هذا الكتاب بتوقيعه
الشريف المستطاب يسر الله تعالى له حسن المنقلب والمآب فرجع عن وقفية الاوقاف
المزبورة واستردها الى الملكية القديمة واسترد ما اخذه المتولي زائداً على اجر المثل
لجهة التولية اما في العقار فبناء على عدم لزوم الوقف بهذا المقدار كما ذهب
اليه الامام الاعظم والهمام الاقدم الاعلم الطود الاشم والبحر اللجي الخضم
سلطان سرير الاجتهاد مالك ممالك الهداية والارشاد هو الذي له في الاجتهاد
يد بيضاء وذلك عند اهل الحق متحقق وثابت امامنا وامام المسلمين ابو حنيفة
نعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وارضاه كما كان طالباً لرضاه واما في المبلغ
فبناء على عدم صحة وقفية النقود على ما هو المشهور المعهود فيما بين جمهور الناس
جرياً على سنن القياس فاجاب المتولي المزبور بان لزوم الوقف عند الامامين
الهمامين والقرمين القمقامين النجيبين اللذين قولهما حجة وحجتهما في قضية
الوقف ذات بهجة ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الامام الثاني والامام الثالث
محمد بن حسن [illegible] الشيباني نور الله مرقدهما وفي اعلى غرف الجنان ارقدهما
وان صحة وقف النقود عند الامام المظفر حضرة الامام زفر مما لا يرد ولا ينكر
ولا نزاع في صحة الشرايط المحررة والضوابط المقررة وان ما اخذه من
الريع حق الصريح على موجب الشرط الصحيح وانه بعد اصغائه كلام الجانبين
والتأمل في اصلح دلائل المذهبين استخار بالخضوع والخشوع من الله والتجأ بالتضرع
والابتهال ممن لا حاكم في الحقيقة سواه ورجح جانب لزوم الوقف لكونه هو
القول الاقوى وبه العمل في الامصار والاعصار وعليه الفتوى لقوة حجته
وصحة برهانه ووضوح محجته وثبوت رجحانه حكم بصحة وقف العقارات المرقومة
ولزومه وبصحة وقف المبلغ المرقوم وبشرعية الشرايط في خصوصه وعمومه وقضى
ببراءة ذمة المتولي عما اخذه من جهة التولية فبعد ذلك عطف الوكيل المزبور
ابد الله عمره وعمر الواقف الى يوم النشور اعنة الكلام الى سمت آخر من حلبة
الخصام فقال هب ان وقف النقود وان كان صحيحاً عند الامام المعهود
لكن على طريقة اللزوم والابرام كما هو المشهور فيما بين العلماء الاعلام
وحيث كان الحكم بالصحة على رأيه الرشيد ومذهبه السديد بمعزل عن افادة اللزوم
كان [illegible]

Copyright © King Saud University